في الفاتحة واما قراءة الايات ففيها اربع واجبات في كل ركعة الاول الايتان بها فلو قرأ اية قصيرة لا يكون اتيانا بالواجب الثاني ايقاع الايات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه اعادتها بعدها وسجد للسهو لوجوب تقديم الفاتحة الثالث ايقاع الايات في محلها اي في القيام الذي يقع محل الفاتحة فلو اوقعها في محل الركوع بطل الركوع للاخلال القراءة ببعضها تكميلا للواجب ولزمه اعادة الركوع وسجود السهو في قرأ تكميلا للواجب اشارة الى انه لو قرأ الفاتحة مع الايات في محلهما قرأ في رفع الركوع ثلاث ايات اخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتاخيره السجود عن محله الرابع ترك تكرير الايات لما فيه من تاخير الركوع عن محله وفيه نظر لانه لو قرأ القرآن تماما لوقع جميعه فرضا اللهم الا ان يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمان واجبات في الايات ويتبع ذلك واجبات الجهر اذا كان اماما اداء او قضاء ولو مغفرا والاسرار اذا كان كذلك اداء او قضاء ولو ليلا واما الركوع ففيه اربع واجبات في كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القراءة فلو اوقعه قبلها او منها لزمه سجود السهو لتقديمه عن محله الثاني تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه وهو ان يكون الى القيام اقرب وفيه نظر لان هذا ليس تعديلا بل التعديل الانتصاب التام وهو الذي يدل عليه لفظ الرابع ترك تكريره لعدم مشروعيته ولا يلزم عليه من تاخير السجود واما السجود ففيه ست واجبات في كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذا وقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزمه منه تاخير الركوع عن محله وزيادة ذلك السجود فيلزم ان يأتي بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو الثاني ايقاعه على الانف والجبهة معا الثالث تعديله بان تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بان يكون الى القعود اقرب وفيه ما مر الخامس ترك تثليث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تاخير القيام الى الثالثة او تاخير القعود عن محله السادس تقديم السجدتين على الركعة الثانية او القعود اذا لو اتى بالركعة الثانية قبل السجدتين بان رفع من ركوع الاولى وقرأ وركع

قيام ع

وسجد فانما اتى بركعة واحدة زاد فيها ما دون الركعة وهو يبطل الفرض ويلزمه ان يأتي بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولو اتى بها قبل السجدة الثانية وقعت الاولى صحيحة ويلزمه ان يأتي بالسجدة المتروكة منها ويسجد للسهو ولو اتى بالقعود قبل سجدتي الثانية او بين سجدتيها فقعوده باطل لانه اتى بما تركه من السجود ويأتي بقعود اخر بعد اتيانه ويسجد للسهو والا فصلاته باطلة لترك السهو الصلبي فقد تضمنت الوجوه الست ثماني عشر واجبا لان السجدات اربع فيها اربع ايقاعات بعد الركوعين واربعة اوضاع على الجبهة والانف واربعة تعاديل وتعد للرفع منه وترك تثليثهما وتقديم كل من سجدتيهما على ما بعده ومن الواجبات قراءة التشهد فلو سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ومنها ايقاع التشهد في القعود فلو اتى به في السجدة الاخيرة لكان اتيانه به في غير محله وبذلك يلزم سجود السهو ومنها قراءة التشهد في ابتداء القعود فلو اتى بشيء من قراءة او دعا كان موضع الواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو ومنها ترك القيام في التشهد فان قعد ثم قام ففيه تفصيل لانه ان كان قعد قدر التشهد عاد للتشهد والسلام وسجد السهو وان لم يكن قعد قدر التشهد لزمه العود للمقعد الفرضية وتشهد وسلم وسجد للسهو ومنها ايقاع السلام مرتين الاولى بالنية والثانية على الاصح فلو قرأ التشهد ونسي السلام ومكث ساكتا ثم تذكره لزمه ان يأتي به ويسجد للسهو ولو تاخيره عن محله وكذا لو سلم ساهيا في غير محله او جرى على لسانه كلمة الشهادة او التسبيح سهوا عاد ليأتي بما عليه ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم اي بغير ما حصل النيف والاربعون وبقي وجوب كل اية من الباقية فذلك اربعة عشر واجبا ومنها الايات الثلاث فكل اية منها واجب كما يفهم من الهندية وفيه نظر اذ قد عدها اولا واجبين جريا على ظاهر المذهب فهنا فيها ست واجبات ومنها ترك قراءة التشهد في القيام بعد الرفع

يلان